

٥٢٢٠٨٧٤٦  
٩٠٩  
٥٩٥



مجيدة شهن

مجيزة في الحقوق

دبلم في الحقوق العامة

خطرات

في

مكانة المرأة وحقوقها بين الجاهلية والاسلام

رسالة حقوقية باشراف

الدكتور عدنان القوتلي

٤٠/

سمحت كلية الحقوق، في الجامعة السورية بطبعها بتاريخ ١٩٥٤/٦/٧

١٩٥٤/١٩٥٣

.....  
الامداد

الى من علمتني كيف تكون المرأة .....

..... الى امي

توقيع

- مجيدة -

- ((مخطط الرسالة)) -

المقدمة

تمهيد - اثر المرأة في الاسلام

الباب الاول - المرأة قبل الاسلام

- |              |   |                                 |
|--------------|---|---------------------------------|
| الفصل الاول  | ؛ | المرأة في مكة والمدينة .        |
| الفصل الثاني | ؛ | المرأة في شبه الجزيرة العربية . |
- الباب الثاني - الحقوق الخاصة للمرأة في الاسلام

- |              |   |                         |
|--------------|---|-------------------------|
| الفصل الاول  | ؛ | حق الحياة .             |
| الفصل الثاني | ؛ | حق الحرية - السبي - .   |
| الفصل الثالث | ؛ | حق المساواة .           |
| البحث الاول  | ؛ | مساواة المرأة بالمرأة . |
| البحث الثاني | ؛ | مساواة المرأة بالرجل .  |
| الفصل الرابع | ؛ | حق المرأة في التعليم .  |
- الباب الثالث - الحقوق العامة للمرأة في الاسلام

- |              |   |                                      |
|--------------|---|--------------------------------------|
| الفصل الاول  | ؛ | حرية الرأي .                         |
| الفصل الثاني | ؛ | حق المرأة في الانتخاب .              |
| الفصل الثالث | ؛ | الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام .  |
| الفصل الرابع | ؛ | حق المرأة بالاشتراك في الحروب .      |
| الفصل الخامس | ؛ | حق المرأة في ممارسة السلطات العامة . |

- ((تابع مخطط الرسالة)) -

الباب الرابع - الشخصية الحقوقية للمرأة في الاسلام

الفصل الاول	:	الارث	٠	ص٣
الفصل الثاني	:	الحقوق المدنية والتجارية للمرأة	٠	٣٣٠

الباب الخامس - الاحوال الشخصية للمرأة في الاسلام

الفصل الاول	:	الزواج	٠
الفصل الثاني	:	الطلاق	٠
الفصل الثالث	:	الحجاب	٠

+++++

=====

xxxxxx

( المقدمة )

اذا كان في العالم العربي اليوم من مواضع للنقد ، ومطالب للاصلاح ، فاني اثق ان موضوع المرأة من اهم هذه المواضع والنقاط شأننا واعظمتها في مستقبلنا اثرا ووزنا .  
وان في دراسة موضوع السيدة العربية دراسة علمية متسلسلة مبنية على البحث النزيه والغاية المثلى التي لا تهدف الا لاصلاح هذه السيدة الحائرة لحل كثير من مشاكلنا الجمة وشفا لغالبية عللنا المزمنة ، المتراكم بعضها فوق بعض .  
وليس هناك من ينكر على المرأة اثرها الهام في المجتمع وبأنها الحجر الاساسي الذي يرتكز عليه بناء الامة من جميع وجوهه .  
الام مدرسة اذا اعدتيا      اعدت شعبا طيب الاعراق

ان هذه الاهمية للمرأة ، وما آل اليه وضعها الآن من تراجع وتقيقر الى الوراء واعتقاد الكثيرين من ضماف الثقافة والعقل ان سبب وضع المرأة الحالي انما يعود الى القيود التي وضعها الدين الاسلامي في حياة المرأة ، والى العثرات التي رماها في طريقها ، جعلني اختار هذا الموضوع لاطروحتي الجامعية لاثبت للعالم بصفتي النسوية اولا وبصفتي الحقوقية القانونية ثانيا ، ان الاسلام هو الدين الوحيد الذي مد كلتا يديه الى المرأة واخرجها من الظلمات والمبودية والمادية فسي العصر الجاهلي الى النور والحرية والروحانية السامية في الاسلام .  
وان الاسلام منح المرأة كافة الحقوق الشخصية والفكرية والمالية .  
وانه منحها الحرية على اختلاف اشكالها وانواعها .  
وانه بتعبير عام ساوى بينها وبين الرجل تمام المساواة .  
وليس غربيا هذا ، فالاسلام هو الذي نادى جاهرا بقوله تعالى في كتابه الكريم :  
( فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم )  
( من ذكر او انثى بعضكم من بعض )

(( تمهيد ))

## اثر المرأة في الاسلام

المرأة ! وما ادراك ما المرأة ! انها انسان مثل الرجل لا تختلف عنه في الاعضاء ووظائفها ولا في الاحساس ولا في الفكر ، ولا في كل ما تقتضيه حقيقة الانسان كإنسان ، اللهم الا بقدر ما يستدعيه اختلافها في الجنس عن الرجل .

واذا فاق الرجل احيانا المرأة في القوة البدنية والعقلية ، فذلك انما لانه اشتغل بالعمل والفكر احيالا طويلة كانت المرأة فيها محرومة من استعمال القوتين المذكورتين ، ومقبورة على لزوم حالة من الانحطاط تختلف في الشدة والضعف حسب الاماكن والاقوات .

اقول اذا فاق الرجل المرأة ببعض المزايا فان هناك كثيرا من المجالات تفوق المرأة فيها الرجل وتسبقة اشواطا .

فالمرأة وما طبعت عليه من دقة الحس ، وقوة العاطفة ، وبعد الخيال ، تكون اقرب من الرجل الى الكمال والخير اذا وفقت بمن يتممها ويصلح نبيجها وينزل ما بسبيلها من عوائق .  
ومما لا شك فيه ان الدين والعلم هما الكفيلان لاستكمال فضائل المرأة واذاعة مزاياها الخاصة اذ هي - غير الرجل - لا تفرغ للحيلة اذا اعيها الاحتمال ونفذ منها الصبر بل تجد الله ملء سمعها

ومصرها وقلبها وسريرتها فلا تحصل على سخطه وغضبه بل تستمدد العون والمساعدة .  
والمرأة اذا آمنت وصدقت فإيمانها عميق وتصديقها وثيق وهذا ما يجعل الدين اقرب الي روحها وارسخ في نفسها من الرجل .

والتاريخ لا يبخل علينا بامثلة واقصة وبراہين قاطعة على هذه الفكرة كقصة سمية ، ام ياسر تلك التي آثرت العذاب والمشقة والموت على ان تشرك بالله وتحملت ما لم يتحملة زوجها او ابنها (١) وكذلك فان المرأة المؤمنة المحاصرة لا تقل عن المرأة العربية في صدر الاسلام ايمانا وعقيدة ،

فلقد حدث في صيف ١٩١١ مايو كد ذلك وهاني اترك الحديث لصاحب الحادثة ان يقول :

(١) - من كتاب المرأة العربية في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ٧٢ - ٧٣ عن انسان العيون جزء ١ ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

كنت اريد السفر بقطار الاسكندرية - القاهرة - وبينما انا انتظر في المحطة اذ بصوت يرتفع بالبكاء عاليا ولما اقتربت لاسمع الخبر وجدت فتاة في مقتبل العمر وحولها اناس كثيرون وهي تبكي دون انقطاع وفي تلك اللحظة بدأ القطار يتحرك فصعدنا جميعا وصعدت الفتاة ومعهما والداها فسألته عن سبب بكائها ونحيبها المتواصل ، فاجابني اننا نقطن في اسبانيا وكانت تقطن بالقرب من منزلنا اسرة مسلمة ، وكانت ابنتي تتردد عليهم كثيرا وتشاهد العائلة وهي تصلي وتدعو الله وتذكر النبي محمد ، فبدأت ابنتي تفعل ثيابها لوحدها وتجلس منفردة ثم اخذت تصلي كالا سلام وسمت نفسها فاطمة ، وهي لا تجيب الا اذا ناديتها بفاطمة ، فاقتربت منها وجلست امامها وقلت فاطمة فاطمة فاطمة فرفعت رأسها وعيناها مخضلتان بالدموع وتحسرت فقلت لها : لم كل هذا الألم والبكاء والنحيب فاجابت بان البابا اصدر امره بطرد العائلة كلها من اسبانيا عقابا لي ، فقلت لا يا فاطمة كفاك عذابا والما اسلمي في قلبك وعودي لدينك ظاهرا . وهنا انتفضت انتفاضة قوية واجابتنني بصوت عال لالا لن افعل هذا مطلقا ، دعوهم يقتلونني ، دعوهم يحذبونني ، فلن ارجع عن دين محمد ( ١ ) .

حادثتان ، تدلانا دلالة واضحة على ان التصديق العميق من شأن المرأة وطبيعتها والدين وحده هو الذي يملك عليها زمام نفسها وقوام امرها بما فيه من ذكر الله ووصف جلاله وعظمته وملكوته وجبروته وهجيب صنعته وناره وجنته وقدرته ورحمته ، وغير ذلك مما يوافق سجيتها ويشير عاطفتها ويزيد غرسها ذكاء ونفسها صفا .

يقول جوستاف لوبون : (( ان المرأة اكثر تدبنا من الرجل واخلص منه ، فدينها حب ، وحبها دين ، اما الرجل فكثيرا ما يكون حبه ودينه تجارة )) ( ٢ ) .

ومن هو ذلك الذي يجادل في قوة المرأة بايمانها وعقيدتها عند ما يسمع قصة ام شريك ، وام شريك هذه هي احدى النساء اللواتي ماسمن بالاسلام حتى استعذبته ونزعهن اليه ، فكان ينبثشن في البيوت لدعوة من فيها من النساء الى الاسلام ، وجعلت ام شريك تدخل على نساء قريش سرا فتدعوهم وترغبهم في الاسلام حتى ظهروا لها لاهل مكة فاخذوها وكانوا يوقفوها في الشمس ويستظلون بظلمها ، وقد حبسوا عنها الطعام والشراب وبينما هي كذلك ان بأثر شي بارد وقع عليها فتناولته فاذا هو دلو ماء فشربت ، ثم ارتفع ثم عاد فشربت وصبت الباقي على جسدها وثيابها فلما

(١) - كتاب المرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ٨ - ٩ .

(٢) - كتاب المرأة النموذجية .

استيقظوا اذا هم بأثر الماء فقالوا حلت سقانا وشريت منبنا ، فاجابت لا والله ، وقصت عليهم القصة فنظروا في الاسقية فوجدوها كما تركوها ، فأسلموا لساعتهم (١) .

ولم يكن ثبات المرأة وقوة نفسها وقفا على عبد الرسول صلعم بل لقد صحبها هذا الثبات في كل مراحل حياتها وخامرت لحمها ودمها ، ففي عهد معاوية الذي خضع له أكثر الناس ودانت له رؤوس القوم ونطقت بما يحب السنتهم ، كمت ترى النساء اللواتي خاصمنه بجانب علي بين صفوف صفين لم تأخذ من صولته ولم يذهب برأيين رميض سيفه ولم يؤثر فيمين وعيده وتمديده .

وقد اتى عبدالله بن زياد عامل معاوية بامرأة من هؤلاء لينا في قتاله والايقاع به شأن عظيم فبدأ يقطع رجلها وقال لينا كيف ترين ؟ فاجابت ان في الفكر من هول المطلاع لشغلا عن حديد تكس هذه (٢) .

واتى الحجاج باخري ، منبني ، وكان يكلمها فلا تلتفت اليه ، فقيل لينا ان الامير يكلمك وانست لا تنظرين اليه ، فاجابت : اني استحيي ان انظر الي من لا يندلر الله اليه ، فامر بها فقتلت .  
وجيبى اليه بامرأة اخرى فقال لينا والله لا عدنكم عدا ولا حصد نكم حصدا ، فقالت له : الله يزرع وانت تحصد ، فاين قدرة المخلوق من قدرة الخالق ؟ (٣) .

وكم احتمل نساء الخوارج من ولاة العراق وسفاحيه من نكال ووبال وتمزيق اوصال فلم يسك شي من ذلك يروعين او يحول دون غايتهم ، وكانت احدا من تقاد الي القتل صابرة راضية .

=====

=====

---

(١) - كتاب المرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ٧٤ - ٧٥ عن الاصابة جزء ٨ ص ٢٤٨ .  
(٢) - كتاب المرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ٧٦ .  
(٣) - كتاب المرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ٧٧ عن بلاغات النساء ص ١٣٤ - ١٤٣ .



## الباب الاول

### المرأة قبيل الاسلام

لا بد لنا عند دراسة وضع المرأة في الحياة الجاهلية في جزيرة العرب من تقسيم الحياة العربية

الى قسمين رئيسيين :

#### الفصل الاول

### المرأة في مكة والمدينة

كانت المدينتان المقدستان في طريق القوافل التي تذهب من اليمن الى الشام وتؤوب من

الشام الى اليمن وتكونت فيهما على مر العصور بيئة تجارية تعنى بالبيع والشراء ، واختلفت هذه البيئة

الصغيرة اختلافا ظاهرا عن بيئة الرعاة المنتشرة في شبه جزيرة العرب ، وقد استقر الناس فيها على

معايير اخرى في الحياة الاجتماعية ، لذلك اعترف ببعض حقوق المرأة في هذه البيئة التجارية ، وكان

للنساء كما كان للرجال حق المتاجرة ، والسيدة خديجة التي اصبحت فيما بعد زوجة النبي صلعم

ابرز مثال على هؤلاء اللواتي مارسن التجارة .

ولكن هذه الاقلية الضئيلة لاتصلح ان تكون مثلا واضحا لحياة المرأة في جزيرة العرب لانها

محصورة في المدينتين المقدستين وبعض نادر من نسائها ، والقليل النادر لاعبرة له ولا يعقده .

=====

#### الفصل الثاني

### المرأة في شبه الجزيرة العربية

كان العرب بمقتضى طبيعة اجتماعهم ونظام الغارات والسبي المتعارف بينهم يرون في المرأة

سببا لمذلتهم ولحقوق العار بهم ، فتشاء مواهبها الى حدان وأدوما ، والبيئة الغالبية في الجاهلية

هي بيئة الرعاة وهم اولئك الذين يتنقلون من مكان الى مكان طلبا للعشب والكلأ وانتجاعا لموارد الماء

والمرأة في هذا الوسط من الرعاة لاتتمتع بمركز يمكن ان يقال عنه انه اكثر من مركز الشاة والمتاع في

نظرهم ، ذلك انهم قم رحل يتنقلون دائما من مكان الى آخر وهم احرار يتمتعون بالحرية في اقصى

حدودها لا يقوم بينهم قانون ولا ينصاعون لشريعة ، وكل الذي بين ايديهم في هذا القبيل انما هو قانون غير مكتوب ، او قل انه عرف شبيه بالقانون هو "الأخذ بالثأر" وفي مثل هذه البيئة كان لابد للقوة ان يكون لها كل السلطان ، وكان لابد من قوة البدن في حماية الامل والذود عن قطعان الماشية ، والمرأة لا طاقة لها بذلك ، لذلك كانت في بيئة الرعاة قليلة الشأن وكانت من بين المتاع الذي يملكه الرجل ، كانت كالشاة تماما يغير المغيرون لسببها واستعبادها كما يغير المغيرون للاستيلاء على الشاة ومثل هذه البيئة هي التي نراها حينما ندرس حياة البداوة التي عاشها العرب في الجاهلية ، لذلك كان العربي يكره البنت ويجد فيها العار ، وكان الاب عندما تأتيه ابنة يختار ، فاما ان يبقئها على كره لها ومضض ، او يحفر لها حفرة ويضعها فيها ويبيد عليها التراب .

ولكن قد يخرج لنا ناقد من نقاد الادب فيقول : ان كيف نفسر هذا الشعر الذي امتلأت به بطون الدواوين مما يدور حول المرأة وما بال الشاعر الجاهلي يذكر المرأة ، ثم يذكرها كأنما لم يكن ليشغله غيرها ، ثم ما هذا التشبيب الذي نقرأه في مبدأ كل قصيدة يكاد الشاعر الجاهلي يستوحى من المرأة شعره ، ثم اليس في شعر الجاهلية تمجيد لذكر المرأة واستعلاء بها عما نذكر من انبأ كانت متاع يملك ؟ لقد يقول ذلك ناقد الادب ، وهذا حق ففي الشعر الجاهلي ذكر للمرأة ووصف لمحاسنها وتمجيد لها ، مما قد يتم دليلا على ان المرأة في الجاهلية كانت في مركز التكرم ولكن دراسة الحياة الجاهلية لا يمكن ان تكون دراسة كاملة اذا كانت مقتصرة على نقدة الشعر والادب ان هناك هوة سحيقة بين الواقع والخيال الشعري ودراسة حياة السيدة العربية دراسة واقعية تجعلنا لانخرجها من حيث المركز والقيمة في ذلك العصر عن مركز الشاة وقيمة المتاع . حتى ان عرب الجاهلية فسروا كلمة النساء بان معناها الطرد والابعاد والتأخير وانها مشتقة من المنسأة اي العصا التي يطرد بها الراعي غنمه .

وزعم الكاتب الروسي احمد آغا بييف في كتابه حقوق المرأة في الاسلام المعرب ، في الصفحة ٢٩ ان العرب كانوا يبيعون نساءهم ببيع الرقيق او يستبدلون بهن بعض الحيوانات الاهلية ولم يذكر آغا بييف المصدر الذي اعتمد عليه ولا الحوادث التي استنبط منها حكمه الجريء ولنفرض جدلا ان مثل هذا الحادث وقع مرة او مرتين في بعض البوادي وفي بعض اعوام القحط والشدة . فان مثل هذه الرواية لا يمكن ان تعمم .

على انني وان كنت استبعد قول آغا بيغ هذا ، وذلك التفسير لكلمة النساء ، فانني اجزم بان مكانة المرأة في العصر الجاهلي كانت في مركز حقوقي يرثى له ، او قل ان شئت انيها ما كانت تعرف هذا المركز وما كانت تتمتع بنوع من انواع الحريات .

ونحن لانستطيع ان ندرس حياة المرأة في الجاهلية بشكل تام الا عندما ندرسها في كل ناحية من النواحي الاجتماعية القائمة آنذاك ، ثم ندرس موقف الاسلام من هذه النواحي الاجتماعية وكيف انه نهض بالمرأة الى حيز الانسانية .

+++++

xxxxxxxxxx

=====

## الباب الثاني

### الحقوق الطبيعية "الاساسية" للمرأة في الاسلام

#### الفصل الاول

#### حق الحياة

ان الفكرة التي كانت تحرم المرأة من حق الحياة في الجاهلية العربية هي فكرة الوأد والحرب هي التي كانت الاصل في وأد البنات ، وفي هذه العادة الخبيثة يتمثل كل ما في الحياة البدوية من خشونة ووحشية ، وذلك لان النساء كن عرضة للسبي ، وكن يوسون قسرا من بيوت الرجال ، فكان بعض الرجال خشية من وصمة الذل التي تصيبهم اذا ما وقعت بناتهم في الاسر ، او اتخذن سبايا ، فكانوا يحفرون لبناتهم حفرا يقذفون فيها ثم يهيلون عليها التراب وهي حية .

قالوا ان قيس بن عاصم وأد اثنتي عشرة بنتا له قبل ان يدركه الاسلام وسبب ذلك ان النعمان بن المنذر حارب بني تميم لمنعهم الاتاوة عنه فاستاق ما شيتهم وسبى نساءهم وفيمن بنت لقيس ، فوفدت وفودهم على النعمان ضارعين اليه ان يرد عليهم نساءهم ، فخير النعمان النساء فأية امرأة آثرت زوجها واهلها ردت فكلن اخترن اهلن وازواجهن الا ابنة قيس ، فانها اختارت سايبها النعمان فنذر قيس ان يئد كل ابنة تولد له حتى دفن من اثنتي عشرة بنتا وقيل انه لما اسلم - ومع ان الاسلام يجب ما قبله - لم يشأ النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يعظم عليه ما فعل ففرض عليه كفارة بان يعتق عن كل واحدة منهن نسمة (١) .

والنعمان بن المنذر هو نفسه الذي اجاب كسرى عندما عبره بوأد البنات عند العرب فقال :  
واما قولك ايربا الملك ، ان العرب يئدون بناتهم فانما يفعلنه انفة من الحار الى ان جاء الاسلام فأبطل هذه العادة الخبيثة الى الابد مناديا باعلى صوته في القرآن الكريم :

" وَاِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ " (٢)

ثم يقول " وَاِذَا بَشْرًا حَدَّ مِّنْهُ بِالْاِثْنِ ذَلَّلَ وَجْهَهُ مَسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يتوارى من القم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون " (٣) .

(١) - تفسير الطبري جزء ٣٠ ص ٤٠ ومحاضرات الادباء جزء ١ ص ١٥٧ والمرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ١٦ .

(٢) - سورة التكويد آية ٨ .

ثم يقول

” قد خسر اللذين قتلوا اولادهم سفويا بخير علم وحرموا ما رزقهم الله ”

” افترا على الله قد ضلوا وما كانوا معتديين ” (١) .

وزيادة في الحرص في مكافحة هذه العادة الوحشية التي يعلم الله كم اذيت من الضحايا البريئات وكما اقشعر ليمول هذه المشاهد كل يوم من قلوب واكباد ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان من جملة ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ” الا يقتلن اولادهن ” .

ولقد بالغ الاسلام في رفع مكانة المرأة وشأنها حتى قضى نهائيا على هذه العادة الذميمة فقد ذكر الصحابي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وامامه بنت ابي العاص عسى عاتقه وصلى فاذا ركع وضعها واذا رفع رفعها (٢) .

وان من يعود الى حياة محمد صلى الله عليه وسلم العائلية يجد كيف كان الرسول الكريم شغوبا بابنته فاطمة ومحبا لهما ، وليس هذا الحب والحنان لدليل كاف على رفع الاسلام للمرأة ، الم نسمعه يقول فيها :

” فاطمة بضعة مني يسوءني ما يسوءها ويسرني ما يسرها ” .

الم تسمعه يقول :

” استوصوا بالنساء خيرا ” .

ان هذه النظرة المحمدية اشادت بالمرأة ورفعت شأنها ونهضت بامرها وجعلت المصرب يبتهجون عند ولادتها ، فهذا وهب بن منة يرى ان من يمن المرأة ان تلد الانثى قبل الذكر لان الله تعالى قال مقدما المرأة على الرجل :

” ويبب لمن يشاء اناثا ويبب لمن يشاء الذكورا ” (٣) .

كما ان الصحابة الكرام كانوا لا يرون على من كانت له ثلاث بنات صدقة ولا جهادا لحاجتين اليه وشغله بهن وبالعبادة بتريبتين ، وقد روى ان من كانت له اربع بنات فاد بهن واحسن تأديبهن ادخله الله الجنة .

وهكذا قضى الاسلام على هذه العادة الذميمة ومنح المرأة حق الحياة كاملا غير منقوص كما منحه للرجل واعاد اليها اعتبارها الانساني كمقدمة لمنحها اعتبارها الحقوقي القانوني في شتى نواحي الحياة .

(١) - سورة الانعام آية ١٤٠ .

(٢) - المرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ١٧ .

(٣) - سورة الشورى آية ٤٩ .

## الفصل الثاني

### حق الحرية " السبي "

- الى جانب عادة الوأد القبيحة كما نرى عادة اخرى لا تقل قباحة عن الاولى وهي السبي اى الانتقال من الحرية الى العبودية ، فقد جرى اكثر الجاهليين على عد المرأة كالمثاع الجامد السدى يندبون من أعدائهم ، فالذا كانت الخارة حمل كل فارس ما قدر عليه من النساء والعذارى فاذا ما حملهم كانوا جميعا ملكه يتصرف فيهم كما يشاء من بيع وتمتع وامتنان واسترقاق غير آبه لاطفال حرموا امهم وام اصبحت بدون اطفالها فقطعوا بذلك الارحام وافسدوا الانساب .
- نعم لقد كانت الحرب شوءا على المرأة فأى نكبة تمر بالمرأة اشد من ان تكون ناعمة في دارها آمنة في سرها مبتذجة بين لداتها وعشيرتها ثم تسمي وقد سلها القاهر المستبيح من ذلك كله وقادها الى امراته سبية اسيرة تطلب رحمتها وتسال انصافها .
- ولما انتشر الاسلام نادى بحق الحرية فمنع السبايا وضيق من نطاق الاسترقاق من جهة وحث على العتق من جهة اخرى حتى قضى نياتها على الرق .
- فقد منع استرقاق المسلمين بعضهم لبعض اناثا كانوا او ذكورا كما منع استرقاق العرب بعضهم لبعض ولم يبق في الاسلام من مصادر الرق الا حرب يشنه المسلمون على غير المسلمين من غير العرب وكذلك حضم على العتق وحبب الله الى المسلمين تحرير الرقبة وجعل لذلك طرقا ثلاث :
- ١ - ان تحرير الرقبة شكر لله على نعمه واحسانه فقد قال تعالى في محكم آياته :  
" الم نجعل له عينين ولسانا وشفقتين وهدينا النجدين ، فلا اقتحم "  
" العقبة وما ادراك ما العقبة فله رقية او اطعام في يوم ذى مسخبة يتيما "  
" ذا مقربة او مسكينا ذا متربة " (١) .
  - ٢ - ولقد خصص الاسلام سهما من اسهم الزكاة في سبيل تحرير الرقاب والعتق فقال :  
" انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين علينا والمؤلفة قلوبهم "  
" وفي الرقاب والشارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله "  
" والله عليم حكيم " (٢) .
  - ٣ - وجعل الاسلام كذلك تحرير الرقبة كفارة عن يمين يحلفها المسلم غير صحيحة فقال :

(١) - سورة البلد آية ٨

(٢) - سورة التوبة آية ٦١

” لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته ”  
” اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ” (١) •  
نعم لقد كانت حملة الاسلام على الرق حملة شعواء ولم تقتصر هذه الحملة على ما ورد في القرآن  
الكريم بل نجد ان الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم لم يأل جهدا في محاربة هذه العادة الذميمة  
فربما هو يقول :

” اتقوا الله في خولكم فانهم اشقاؤكم ، لم ينحتوا من جبل ولم ينشروا من خشب ”  
” اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون واستعينوا بهم في اعمالكم ” (٢) •  
وهما هو يذهب بربذه الشفقة الى ابعد مدى فيشفق حتى على شعورهم من ان تمس وعلسى  
نفسياتهم من ان تجرح ، فينادى المسلمين قائلا :

” لا يقل احدكم عبدى وامتي وليقل فتاى وفتاتي ” (٣) •

ولم يشأ الاسلام بعد ان قام بربذه الحملة في محاربة الرق الا ان يخص المرأة وحدها بدعوة  
الى تحريرها وتخليصها من العبودية مبالغة منه في اكرامها ورفع منزلتها وحرصا على منحها حق  
الحرية المسلوب منها دهورا وازمنة طويلة فيقدم الرسول الكريم العروض السخية مغريا للمسلمين  
بتحرير رقاب المرأة فيقول :

” ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تأديبها ”


” ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ” (٤) •

وكان المسلمون يتبارون في شراء العبيد والاماء وتحريرهم وكان منهم من يخرج عن كل عبيد

كما فعل ابو بكر وكما فعلت عائشة حين اعتقت عشر جوارد دفعة واحدة •

وهكذا نجد ان الاسلام سعى السعي الحثيث لايضن للمرأة حقها في الحياة وقد ضمنها فعلا

حتى تمتعت المرأة في الاسلام باسمى مكان وارفح منزلة •



(١) - سورة المائدة آية ٩٢ •

(٢) - المرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ٣٢ ومحاضرات الادباء جزء ١ ص ١٣٣ •

(٣) - صحيح البخارى، جزء ٣ ص ١٥٠ المطبعة الخيرية •

(٤) - القسطلاني جزء ١ ص ٢٢٦ وجزء ٤ ص ٣٦٢ طبع بولاق ، والمرأة في الجاهلية والاسلام

جزء ٢ ص ٣١ •

### الفصل الثالث

#### حق المساواة

##### البحث الاول

#### مساواة المرأة بالمرأة

عني الاسلام اشد العناية بالمساواة بين جميع الافراد ، ويمكن لهذه المساواة التمكين كله وكان الشق الثاني من هذه المساواة تساوي المرأة بالمرأة لافضل لاحد امن على الاخرى الا بالتقوى ، والخلق كلهم عيال الله واحببهم الى الله انفعهم لصياله ، هو الذي خلقكم من نفس واحدة ، اسمحوا واطيعوا ولو ولي عليكم عبد ، يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة .

كل هذه القواعد العامة جعلت العرب على اختلاف طبقاتهم ونحلهم يشعرون بالمساواة ، تلك المساواة التي طبقها اول من طبقها محمد صلى الله عليه وسلم عندما قال :

” والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ” (١) .

وهي فاطمة بنت الاسود المخزومية وهي من اشرف قريش ذوات الحسب والنسب سرقت فاقام الرسول صلى الله عليه وسلم عليها الحد . (٢) .

والبحث مستفيض في هذا الموضوع الا انني سأكتفي بجزء القدر لانتقل الى ما هو من صلب البحث وهو مساواة المرأة بالرجل .

##### البحث الثاني

#### مساواة المرأة بالرجل

تصرفنا في الفصول السابقة على منزلة المرأة في المجتمع الجاهلي ومركزها بالنسبة للرجل

الذي ما كانت تعد وفي نظره متاعا من امتعة الدنيا الرخيصة وعرضا من اعراضها المبتذلة .

حتى جاء الاسلام معلنا حقوق المرأة ومناديا بمساواتها مع الرجل موضحا انبأ منه وهو منها

عندما يقول في القرآن الكريم :

(١) - المرأة في الجاهلية والاسلام - جزء ٢ ص ٢١ عن ارشاد الساري جزء ٩ ص ٥٠٤ - ٥٠٥ طبع



” فاستجاب لهم ربهم اني لا اوضح عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضهم من بعض” (١)  
وحتى القرآن نفسه فاننا نجد في بعض الاحيان يقدم ذكر المرأة على ذكر الرجل . فما هو  
يقول : ” ويهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور” (٢) .  
ويكاد الوحي لا يذكر الرجال في مكرمة او تشريح او ترغيب او ثناء الا ذكر النساء معهم وما اكثر  
ما تجد في التنزيل العزيز امثال قوله تعالى :

” ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين  
” والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين  
” والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين  
” الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما” (٣) .

نعم لقد حقق الاسلام المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة ، فأى مساواة تنشد بعد قوله  
تعالى : ” ولين مثل الذي عليهن بالمعروف” (٤) .

وامعن القرآن في رفع منزلة المرأة الادبية ومركزها الاجتماعي واستنقذها من الحضيض ليبوأها  
الاج فبقيت في سماء المجتمع الاسلامي شيئا مقدسا تتناول اليه الانظار بالحرمة والرعاية والنفوس  
بالاحترام والاكبار .

(( حتى ان الخلفاء كانوا يخدمونهم في بيوتهم وذكروا ان عمر قد خرج يوما ومعه الناس فمر  
بمعجوز فاستوقفته فوقف وجعلت تحدثه ويحدثها فقال له رجل يا أمير المؤمنين حبست الناس على  
هذه المعجوز فقال عمر وبيك اتدري من هي هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات هذه  
خولة بنت مالك بن ثعلبة التي انزل الله فيها قوله : (٥)

” قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله” (٦) .

قال ابن الخطاب والله ما كنا في الجاهلية نعد النساء امرا حتى انزل الله فيهن ما أنزل . وهذا  
محاورة عندما كان بين يديه بنته عائشة ودخل عليه عمرو بن العاص وقال من هذه فاجاب هذه تفاحة  
القلب فقال له انبذها منك فوالله انهن ليلدن الاعداء ويقربن البعداء ويورثن الضغائن فقال

(١) - سورة آل عمران آية ١٩٥ .

(٢) - سورة الشورى آية ٤٩ .

(٣) - سورة الاحزاب آية ٣٥ .

(٤) - سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٥) - سورة آل عمران آية ١٨١ .

(٦) - المرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ١٩ .

محاوية لا تقل ذلك يا عمرو فوالله ما مرض المرضى ولا ندب الموتى ولا اعان على الاحزان مثلين ورب ابن اخت قد نفع خاله (١) .

والاسلام ساوى بين الرجل والمرأة حتى امام القانون اذ انه ساوى بين دم الرجل ودم المرأة في القتل وصار يقتل قاتلها كما ساوى بينهما في حد القذف .

عرف محمد صلى الله عليه وسلم نفسية المرأة وفراديزها الخاصة بجنسها فكان يعاملها بمقتضى ما عرفه عنها فيكثر من تأنيسها والرفق بها والالانة القول لها وانه كثيرا ما كان يعامل به نساءه نراه اليم غير لائق ولا مناسب .

من ذلك انه كان يخرجهن معه في اسفاره . وكانت احداهن اذا ارادت الركوب بسط لها ركبته لتدوس عليها وتتصعد الى هودجها ، واذا كان معها في الفلاة سابقيا اشواطا لاجل الرياضة وادغال المسرة عليها ويكون في السابق معها على حد المساواة بينه وبينها .

وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جار من بلاد فارس فدعى هذا الفارسي النبي الى طعام ولم يدع معه زوجته السيدة عائشة فلم يقبل النبي الدعوة مالم تكن معه عائشة فدعاها وكان النبي يرى ان تراء دعوتها امانة لها ولذا رفض الدعوة مالم تدع هي ايضا .

ونسى الرجل عن ضرب زوجته ونبيه الى ان ضربها لا يلائم طبيعة ما بينهما من العلاقة الزوجية وما زالت الشرائع الانكليزية الى اليوم تجيز للزوجة ان يضرب زوجته لكن بحصا لا تزيد ثخانتها على الاصبع

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرم حاضنته بركة الحبشية ويقول للصحابة هذه امي بعد امي وكان يمازحها احيانا ، طلبت منه جملا تركبه فوعدها بان يئدي اليها ابن الناقة فصاحت وماذا اصنع با بن الناقة وهل يطيق حملي ، اريد جملا ، فضحك الصحابة وقالوا ويحك وهل الجمال الا ابن الناقة .

ورأى النبي صلى الله عليه وسلم في صبيحة يوم من الايام نساء مقبلات من عرس ومعهن صبيانهن فوقف لهن وهتف قائلا اللهم انتم من احب الناس الي ، اللهم انتم من احب الناس الي .

نعم انه كان يحب النساء لانهن يربين الرجال كما ربه بركة في يته ، ويساعدن الرجال كما ساعدته بخديجة في نهضته ، وينشرن الثقافة والحلم عن الرجال كما فعلت عائشة مذ حملت عنه ثقافته وبلغت امته سنن شريعته .

(١) - الاسلام والمرأة - سعيد الافغاني - ص ٣٦ عن الاصابة جزء ٨ ص ٦٦ .

بشر محمد صلى الله عليه وسلم بحرية المرأة وابتدأها من عبوديتها القديمة ذلك التبشير الذي

لم يخف أمره على العلماء من كتاب أوروبا حتى غير المنصفين منهم ، فلقد قال المستشرق (أندره سرفية) في كتابه الإسلام ونفسية المسلمين مانعه :

(( يتحرى محمد الأسباب التي تجعل المرأة من حزيه ولا يتكلم عنها إلا بكل لطف ولا يعاملها إلا باحسان ويجتهد أن يحسن أحوالها )) .

وهنا هو العالم الألماني (درسمان) صرح بأن إعطاء محمد المرأة حريتها هو وحده السبب في

تحرير العرب وقيام مدنيتهم ولهذا لما عاد اتباعه فسلموا المرأة هذه الحرية انحطوا واضمحلت مدنيتهم .

اختبر محمد صلى الله عليه وسلم المرأة في جميع أحوال حياتها وامتزجت عاطفته بها طفتها طفلاً

وشاباً وكبلاً ، وكان لها من التأثير في حياته ما جعله يرفع منزلتها ويعلن حريتها ويسوى بينها وبين الرجل .

ومن أعجب المصادفات أن ينعقد مجمع "ماكون" في زمن محمد أي في سنة ٥٨٦ للميلاد ويبحث

في - هل المرأة انسان - ؟؟

ثم قرروا أنها انسان لكنها إنما خلقت لخدمة الرجل ولم يكدهم إصدار القرار في أوروبا حتى نقضه

محمد في الحجاز ورفع صورته قائلاً : (( إنما النساء شقائق الرجال )) .

بل قال للرجال : المسم حريمين على دخول الجنة ؟ هذه الجنة التي تحرسون عليها هي

تحت أقدام المرأة . (( الجنة تحت أقدام الأميات )) .

وهذا هو النبي الكريم يشتد غضباً ويقف واجماً لا حراك فيه عندما يسمح بان جارية ذهب لترعى


قلبيها من الغنم فيرجم عليها الذئب واكل واحدة فضر بها مولاها فأتت تشكوه لرسول الله فقال عليه

الصلاة والسلام وما عساها تفعل بالذئب ، وما عساها تفعل بالذئب ، وكرر ذلك عدة مرات (١) .

كل هذه الحوادث وكل هذه القوانين والقواعد العامة التي جاء بها الإسلام رفعت منزلة المرأة

مكاناً سامياً حتى صارت المرأة في المجتمع الإسلامي بمكانة حقوقية تحسد لها عليها متمدنة القسرين

المشركين .



## الفصل الرابع

### حق المرأة في التعليم

اننا نفهم من المنزلة التي كانت للمرأة في الجاهلية تلك التي رأيناها في الفصول السابقة ان المرأة ماكانت متعلمة بل ماكانت تفكر بان تتعلم ، هذا اذا استثنينا بعض الشواند ، وكيف تتعلم او تفكر بان تتعلم قبل ان تنقذ نفسها من الهوة السحيقة التي هي بها في مستوى الماشية والمتاع .

الى ان جاء الاسلام محترفا لها بحق طلب العلم والمعرفة فلم يفرق في ذلك بين انثى او ذكر بل كان على عادته في كل امر من امور هذه الحياة يضعهما معا على حد سواء . ولم يكتف منحمد صلى الله عليه وسلم بان اعترف لها بحق العلم بل فرضه عليها فرضا حين جهر مناديا :

” طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ”

فكان للزوجة حق اخذ العلم عن زوجها اذا كانت غير متعلمة ولها اذا قصر زوجها في اداء هذه المزمة السعي في طلب العلم من غيره . ولقد فتح الاسلام باب العلم امام المرأة في كل ناحية من نواحيه فكان النساء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يتسابقن الى العلم فيحضرن مجالس الرسول ويستمعن الى مواعظه كما يحضرن المؤتمرات ويشتكن فيها اشتراكا فعليا ، وكان ثمة مجالس مشهورة ومواسم موعودة يشترك فيها النساء . حتى ظهر من النساء الشاعرة كالخنساء والمتبينة كزرقاء اليمامة والحلامه الحرافة كحزام :

اذا قالت حزام فصد قوبها فان القول ما قالت حزام

ويمكن القول ان المرأة في العصر الاسلامي الاول كانت تتمتع بنصيب وافر من حقها في العلم والتاريخ الاسلامي حافل بما للمسلمات المتعلمات من مكانة علمية سامية مرموقة وأية مكانة اسمى من تلك المكانة التي كانت للسيدة عائشة رضي الله عنها عندما خاطبنا الرسول (صلى الله عليه وسلم) قائلا :

”خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء”

والسيدة عائشة زعيمة الآخذين بالعلم والادب والدين وكانت استاذة لمشايخ الصحابة الاجلاء في كثير من امور العلم والدين . وليث الخلفاء الراشدون يرعون منزلتها ويشاورونها ويسألونها المسائل ويرجعون الى رأيها ونهي واقفة بالمرصاد لكبارهم تصحح لهم كلما رأوا خطأ في حديث يحدثون به او حكم يصدر عنه ، وقد الف الزركشي كتابا قائما بذاته يتضمن الامور التي استدركتها السيدة عائشة على

اعلام الصحابة ، ولا بأس هنا من ايراد استدراك واحد - على سبيل المثال - على عبد الله بن عمرو ابن العاص حين بلغنا انه يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينفذن رؤوسهن فقالت : (( يا عجباً لا يسن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينفذن رؤوسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات )) (١) .

=====

=====

=====

---

(١) - الاسلام والمرأة - سعيد الافخاني - ص ٥١ عن الاصابة لايراد ما استدركته عائشة ، ص ١٢٣ .

## الباب الثالث

### الحقوق العامة للمرأة في الاسلام

#### الفصل الاول

#### حرية الرأي

ان في الشريعة الاسلامية لعنصر كريم من هذه الحرية وهو عنصر يظهر لنا تفوقه وعظمته اذا -  
تسناه بمعاييرنا الحديثة وبما نحن عليه اليوم .

فالمراة لاتزال ونحن في النصف الثاني من القرن العشرين تطالب بان يكون لها حرية في الرأي  
في شؤون بلادها واطاعها العامة ، ولكن هذه الحرية المسلوقة منها اليوم كما كانت مسلوقة منها  
بشكل اقوى واكبر في العصر الجاهلي ، كانت في صدر الاسلام معطاة للمراة بكاملها اذ اعترف لها  
الاسلام بهذه الحرية واعطاها اياها كاملة غير منقوصة والامثلة على ذلك كثيرة .

فقد جاء ان زعيمة منهن قد انتدبت لتتحدث الى النبي صلى الله عليه وسلم مطالبة بحقوق المراة  
مبينة رأيا في هذه الحقوق .

ففي حديث مسلم ان اسما بنت يزيد الانصارية اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين اصحابه  
فقالت : " يا ابي انت وامي يا رسول الله انا وافدة النساء اليك ، ان الله عز وجل بعث بك الى الرجال  
والنساء كافة فآمنا بك وباليك ، انا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات اولادكم  
وانكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعبادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج  
وافضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل وان احدكم اذا خرج حاجا او معتمرا او مجاهدا -

حفننا لكم اموالكم وخذلنا اثوابكم وربينا لكم اولادكم افشاركم في هذا الاجر والخير " . فالتفت النبي  
صلى الله عليه وسلم الى اصحابه بوجهه كله ثم قال : (( هل سمعتم مسألة امرأة قط احسن من مسألتها  
في امر دينها من هذه )) فقالوا : (( يا رسول الله ما ظننا ان امرأة تبتدى الى مثل هذا )) فالتفت  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (( افبهي ايتنا المراة واعلمي من خلفك من النساء ان حسن تبعل  
المراة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله )) (١) .

(١) - المراة في مختلف العصور ص ٧٦ . صحيح مسلم ، المراة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ٣٦ .

من ذلك نرى ان النساء في حياة النبي الكريم قد فكرن منذ ثلاثة عشر قرناً ونيف فيما فكرت فيه المرأة المتحضرة اليوم وانهم حاولن ان يقمن بحركة يدافعن بها عن حقوقهن ويبدين فيها آراءهن ثم نبحت هذه الحجج التي ساقتها زعيمة النساء المسلمات فنرى فيها منتهى الصراحة ومنتهى الحرية في ابداء الرأي . وقصة المرأة التي قاطعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان قائماً في الناس يشطب اعرف من ان تعرف .

لقد ذكر ابن الجوزي في كتابه في سيرة عمر بن الخطاب ان عمر نسي الناس عن زيادة المهور وشطب فيهم قائلاً : (( لا تزيدوا في مهور النساء على اربعين اوقية فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال )) ، ثم نزل فقامت امرأة من صف النساء طويلة في انفها فطس فقالت : " ما ذلك لك " فقال : " ولم " قالت " لان الله تعالى قال : (( ٠٠٠ )) وآتيت احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بزناتنا واثماً مبيناً )) (١) فقال عمر " امرأة اصابته ورجل اخطأ كل الناس افقه من عمر " ثم رجع فصعد المنبر فقال " يا ايها الناس كنت نسيتم ان تزيدوا النساء في صدقاتهن " مهورهن " على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما أحب وطابت به نفسه فليفعل " .

نعم لقد كانت حرية الرأي بالنسبة للمرأة في الاسلام مصونة بشكل لم يعرف له التاريخ مثيلاً الا ماندر ، فيها هي عائشة تدخلت في مسألة الخلافة العظمى وكانت رئيسة للحزب المعارض لاحد الخلفاء وها هي عندما دخلت البصرة تحق في الناس خطيبة تبين رأياً وتحمل الناس على الانضمام الى هذا الرأي وانني اورد هنا بعض ماخطبت به في الناس فقالت :

(( ان الخوفاً من اهل الامصار ونزاع القبائل غزوا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ))

" واحد ثوا فيه الاحداث وآووا فيه المحدثين ، واستوجبوا فيه لعنة الله ولعنة رسوله "

" مع ما نالوا من قتل امام المسلمين ( عثمان ) بلا ترة ولا عذر فاستحلوا الدم الحرام ، "

" فسفكوه وانتهبوا المال الحرام ، وأحلوا البلد الحرام والشجر الحرام ، ومزقوا الاعراض "

" والجلود واقاموا في دور قوم كانوا كارهين لمقامهم ضارين مضرين غير نافعين ولا متقين "

" لا يقدرون على امتناع ولا يأمنون ، فخرجت بالمسلمين اعلمهم ما أتى هؤلاء القوم وما "

" فيه الناس ورائنا ، وما ينبغي لهم ان يأتوا في اصلاح هذا ، وقرأت ، ولا خير في "

من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ، ننمض في الاصلاح ، "


”من امر الله عز وجل وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصغير والكبير والذكر“

”والانثى فبذا شأننا ، الى معروف نأمركم به ، ونحضكم عليه ، ومنكر ننهيكم عنه ونحنكم“

”على تفييره (( ١ ) .

فقبل بعد حرية الرأي هذه من حرية يتشدق بها الغرب ، انبأ لصمر الحق تمام الحرية وصورتها

الكاملة منحها الاسلام للمرأة اعزازا لها واكراما .



## الفصل الثاني

### حق المرأة المسلمة في الانتخاب

منذ ان طلعت على العالم طلائع الحكم الديموقراطي المبني على انتخاب الشعب احكامه  
ومشريعه والمرأة تناضل ليكون لها هذا الحق مثل ما للرجل وهي حتى اليوم لا تزال محرومة منه في كثير  
من بلدان العالم وخاصة العالم العربي .

وفي الجاهلية كذلك لانجد اثرا من آثار هذا الحق الذي لم يكن معروفا آنذاك الى ان جاء  
الاسلام بديموقراطيته الحققة فاقترح الانتخاب في نظام البيعة واقره للمرأة والرجل معا على حد سواء .  
فما ان نجد القرآن الكريم يذكر بيعة الرجال في قوله تعالى :

(( لقد رضي الله عن المؤمنين ان يبايعوك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل ))

(( السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا )) (٢) .

حتى نجد في ذكر بيعة النساء كذلك في قوله تعالى :

(( يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبایعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ))

(( ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بستانا يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا ))

(( يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم )) (٣)

نعم لقد كان للنساء بيعة كما كان للرجال بيعة .

(١) - تحرير المرأة - قاسم امين - الطبعة الثانية ١٩٤١ - ص ١١٩ - ١٢٠ عن الطبري جزء ٦

ص ٣١١٦ .

(٢) - سورة الفتح .

(٣) - سورة الفتح آية ١٢٦ .



فبما هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة والدها ولما اجتمع الناس على خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه قاطعتة هي ولم تبايعه وامتنع كذلك زوجها علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن مبايعته وانضم اليهم ابوسفيان والزبير وغيرهم ، وكادت تحدث ثورة بين المسلمين ، فبهد عمر بن الخطاب بحرق بيت علي وانبرى الزبير لقتل عمر ، وبقي المسلمون في بلبلة لم ينقذهم منها الا السيدة فاطمة عندما استعملت حقها في الانتخاب وقبلت ببيعة ابي بكر (١) .

وهكذا لم يبق مقال لقائل في حق المرأة في الانتخاب ان لو لم يكن هذا واجبا لما ذكره الله في قرآنه ولما حدث من جراء امتناع السيدة فاطمة عن انتخاب ابي بكر ما حدث .

وبما هي السيدة عائشة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم تتدخل في امراة انتخابات الخليفة لما حدث النزاع المعروف على الخلافة بين علي ومعاوية ، فراها تنحاز الى احد الحزبين وتؤيده وتتصرف في معركة انتخاب الخليفة تماما كما يحدث في ايامنا هذه في معارك الانتخابات بز ، واكثر مما يحدث الآن ان انما خاضت موقعة حربية كبرى لما كان بارز في تاريخ العرب والمسلمين السياسي وبني وقعة الجمل ولم تكن بهذا بل ذهبت الى العراق ودخلت البصرة وقامت في اهل البصرة خطيبة وداعية لرأيها في تأييد من تؤيد ومعارضة من تعارض .

وليس الامر مقتصر في هذا القبيل في السيدة فاطمة بنت الرسول ولا على عائشة زوجته فمؤيدات هذا الرأي من الحوادث التي وقعت في صدر الاسلام كثيرة كلما تشدد بان حق الانتخاب للمرأة كما هو لالرجل لافرق بينهما .

وبما هي نائلة زوجة عثمان بن عفان تتدخل في امر انتخاب الخليفة بعد مقتل زوجها عثمان وتتدخل المعركة الانتخابية بكتاب ترسله الى معاوية بن ابي سفيان تصف له فيه حادث مقتل زوجها عثمان ، وتعرض عليه فيه دخول المعركة الانتخابية معه ضد الجبهة الثانية عائشة وعلي في انتخاب الخليفة الجديد .

وبما هم نساء الخوارج يشاركون ازواجهم في معركة معارضة الخليفة وانتخاب خليفة منهم وهم احتلن من ولاية العراق وسفاحيه من نكال ووبال وتفريق اوصال فلم يك شيء من ذلك يروعون او يثلم فريضين او يحول دون غايتهم حتى كانت احدا من تقاد الى القتل صابرة راضية لانها تدافع عن مبدأ هو في نظرها مبدأ سام الا وهو انتخاب خليفة يرضى عنه الخوارج .

(١) - الفريد جزء ٢ ص ٢٤٩ وابن جرير جزء ٤ ص ١٨٢٥ - ١٢٣٧ وبلاغات النساء ص ٢٤

### الفصل الثالث

#### الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام

لقد عرفت المساح السياسية المرأة في صدر الاسلام كما عرفت في جميع مجالات نشاط الرجال الاجتماعية . فها هي السيدة فاطمة كما ذكرت في الفصل السابق تتمتع بكامل حقها السياسي في بيعة الخليفة وانتخابه وتمتع عن ذلك الى حين .

وها هي السيدة عائشة تنزع حزب المعارضة لمعاوية بعد مقتل عثمان وتقود القوات للذود عن فكرتها السياسية وتستعمل لذلك مختلف الطرق والاساليب الى ان خاضت وقعة الجمل الشهيرة التي عقدت قبلها تحالفا سياسيا عسكريا مع الخليفة عثمان بن عفان ضد علي بن ابي طالب (١) . وها هي السيدة نائلة زوجة عثمان بن عفان تحقد مع معاوية بن ابي سفيان ضد علي بن ابي طالب معاهدة سياسية عسكرية للاخذ بثأر زوجها بعد ان ارسلت الى معاوية كتابا مطولا اثارته فيه بما اجادت من دقة التصوير لمقتل زوجها (٢) .

كل ذلك لدليل واضح على ان المرأة المسلمة خاضت الممارك السياسية وان الاسلام اعترف لها بذلك لان الحوادث التي ذكرتها انما كانت في الصدر الاول للاسلام ولانها صدرت عن اعتراف لهم بالفضل والتدين وخاصة السيدة عائشة زوجة الرسول تلك التي امرنا ان نأخذ نصف ديننا عنها .

فالسيدات عائشة وفاطمة ونائلة كن من ابطال السياسة البارعين في ذلك العصر المرادى يدل دلالة واضحة على ان الاسلام اقر الحقوق السياسية للمرأة قولاً وعملاً حتى ان الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم ذهب بعيداً في احترام حق المرأة السياسي وذلك عندما جاء رجل من المشركين المحاربين الى السيدة ام هانيء واستجار بها فاجارته فعارضها بعض الصحابة واراد ان لا يعتبر جوارها فاغتاظت منه وشكته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا (( قد اجرنا ما أجزت يا أم هانيء )) (٣) وهذا من ام هانيء مداخله واضحة في امور سياسية عسكرية وقد رأى النبي ان لولا الحق فيما فعلت ولم يقل لولا ان هذا ليس من شأنك، لانك امرأة .

(١) - العقد الفريد ص ٢٧٥ - ٢٨٣ وابن جرير جزء ٥٠ ص ٣٠٢٥ - ٣٢٢٦ والمرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ١١٦ .

(٢) - العقد الفريد جزء ٢ ص ٢٧٢ والمرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ .

(٣) - سيرة ابن هاشم جزء ٢ ص ٨٢ والبخاري جزء ٨ ص ٣٧ .

## الفصل الرابع

### حق المرأة المسلمة بالاشتراك في الحروب

يعترف الدين الاسلامي بحق المرأة في الاشتراك بالحروب وقد تأيد ذلك عندما اعترف لها في مسألة تأييد الدعوة الاسلامية ومقاومة الذين يحارونها فكان للمرأة المساعي الحسنة في هذا السبيل وقد توفرت طائفة من نساء الصحابة على مرافقة الجيش. وخدمة المحاربين . قالت ام عطية :  
” كنت اصنع للمحاربين طعامهم واحفظ لهم خيامهم وادواى جرحاهم واقوم على مرضاهم ” . وقالت ام سنان : ” لما اراد النبي الذهاب الى خيبر جئته فقلت له . أأخرج معك في سفرك هذا املىء السقاء وادواى المريض والجريح واحفظ على الرجال ” قال (( اخرجي على بركة الله فان لك صواحب سألنني المخرج معي فأذنت لهن فكوني مع زوجتي ام سلمة )) (١) .

نعم لم يكن شأن المرأة المسلمة في المخازي النبوية والحروب الاسلامية ليقل عن شأن الرجل فقد سايrote فيها مسايرة الند للند وتفوقت عليه بان كانت تسقي العطشى وتدلهوى الجرحى وتأسو المصابين وتدفن القتلى وتنخي الرجال وتوقد نار الحماسة والاقدام في صدور الفرسان بجرأتها وشجاعتها وأي رجل يرى ذات خدر تخوض غمرات الحرب وتقاتل قتال الابطال الا ثارت فيه النخوة واضلعت فيه الحمية فاندفع في حومات المعامع ساخرا بالموت لا يابه لصلصلة البيض ولا لرزين القسي وكثيرات كن يرافقن الفرسان الى ساحات الوغى فحمنة بنت جحش. اخت زينب زوجة النبي وام ايمن حاضنته حضرتتا غزوة احد وحاربتا فيها (٢) .

ونسبية المازنية كانت بين الذين دفعوا اذى المشركين عن النبي في أحد فقد خرجت تسقي الذامى وتدواى الجرحى وكانت الحرب للمسلمين اول الامر ثم اشاحت بوجهها عنهم فتناولتهم سيوف المشركين واستنهم وسبواهم فانكشفوا وولوا مدبرين الا عشرة وقفوا يدراون عن النبي ويحولسون دون الوصول اليه فلما رأته نسبية ذلك انتفضت سيفها واحتملت قوسها وانطلقت تصول وتجول بين يدي النبي تنزع عن القوس وتضرب بالسيف وحولها علي وابوبكر وعمر وسعد وطلحة والزبير والعباس وزوجها وولداها فكانت لا ترى الخطر يدنو من النبي الا كانت سداده حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ألتفت يمينا وشمالا الا وانا اراها تقاتل دوني ، ولما جرح ابنها عمارة انقضت على جارحه فضربت ساقه فبرك وقد

(١) - المرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ٣٩ .

(٢) - المرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ٩٤ .

اصيبت بثلاثة عشر جرحاً غار واحد في جسمها فنزف الدم منه وعلى ذلك ظلت تنقز كالصاعقة وتضرب في محور الاعداء غير آبهة ولا دارية للدم السائل على جسمها (١) .

وما هي صفية بنت عبد المطلب عمة النبي انحدرت وحدها من حصن حسان بن ثابت حين اعتصم النساء والصبيان يوم الخندق ففتكت بعمودها بيضود، كان يطرف بالحصن بعد ان جبن حسان - الذي كان محزباً عن النزول اليه (٢) .

وهذه عائشة زوجة النبي خاضت موقعة الجمل راكبة في هودجها على جملها الذي نسبت اليه المرمقة ويقول المؤرخون انه قتل حولها مشرور، اذا وقطعت املوا بحيرها سبعون يدا ولم تجبن ولم تنزع .

وهذه اسماء بنت ابي بكر وولدها عبد الله بن الزبير التي دفعت ابنها في قتال الحجاج عاملاً، الامويين الى الموت لم يرد لها حنان الام تجاه ما رآته له من مجد، وخلود في مقتاه، والقصة معروفة فلا مجال لذكرها مفصلاً (٣) .

وهذه خزلة بنت الازور التي ملأت كتب التاريخ الاسلامي بروائع بطولاتها والتي ما كان يعرف في ساحات الوغى انبساطاً في الاعتدال ما تشاهد بالله ان ترفع خمارها فترفعه فاذا هي فتاة حسناء الوجهة، عياف القوام وكان يظن انبساطاً فارس طويل الشارب، عشن الوجه والمجال، يضيق منا عن ذكر تفاصيل مشاركتنا ويكفي ان نعرف انبساطاً هي القائلة :

نحن بنات تبسح وحمير  
لاننا في الحرب نار تسعر  
وضرنا في القوم لبس ينكر  
اليوم تسقون الحذاب الاكبر (٤) .

وهذه غزالة الحرورية زوج شبيب ابن يزيد قائد الخوارج بمطلم ومهي من القادة العسكريين الكفاة الذين دوخوا البلاد وروعوا الجيوش، وملؤوا القلوب . وهنا لضيق المجال لانستطيع ان ندخل في التفاصيل انما نذكر قول الشاعر الذي قال يوماً :

هلا برزت الى غزالة في الوغى  
صدعت غزالة جمعه بحساكر  
بل كان قلبك في جناحي طائر  
تركت كتابه كأمن الدابسر (٥) .

(١) - سيرة ابن هشام وانشان العيون والآثار المحمدية وطبقات ابن سعد والاصابة .

(٢) - الاغاني جزء ٤ ص ١٤ وسيرة ابن هشام جزء ٢ ص ١٤٣ طبع بولاق والمرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ١٩ .


(٣) - بلاغات النساء ص ١٣٠ - ١٣٢ والمرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ١٣٠ / ١٣١ / ١٣٢ .

(٤) - المرأة في الجاهلية والاسلام جزء ٢ ص ٩٨ عن فتوح الشام الموفدي ص ٢٨ / ٢٩ طبع مصر .

(٥) - الاغاني جزء ١٦ ص ١٨ .

وهذه ايضا بطلة اخرى وهي ليلى بنت طريف (١)

قال صاحب الاغاني لما قتل يزيد بن يزيد الشيباني قائد الرشيد الوليد بن طريف الشيباني القائد  
الثائر بعد فتكه بجيوش العباسيين خلفته اخته ليلى في قيادة جنده فاطبقت على جند الرشيد حتى  
خلعت قلوبهم ومزقت اوصالهم وقالوا لا تكون هذه الا اخت الوليد لان فعلها اشبه بفعله فلما ابصر يزيد  
الوهن في جنده قال دعوها ثم خرج اليها وضرب عجز فرسها وقال اعزبي عذب الله عليك فقد فضحت  
العشيرة فاستحييت وانصرفت تشد ارق مراثيها لا خيها واملاها لوعة في قهيد تبرا الفائية التي تقول فيها  
فيا شجر الخابور مالك مورقا                      كأنك لم تجزع على ابن طريف



### الفصل الخامس

#### حق المرأة في ممارسة السلطات العامة كالقضاء والوصاية على العرش

لم يكتف المشرع الاسلامي بهذا السموي في تقديس المرأة بل بالغ في طلب كثير من الحقوق لها  
حتى بعض الحقوق التي لم تصل اليها المرأة حتى الآن في اكثر بلدان العالم . فلقد شرع لها ان  
تكون قاضية ، فاجاز ابو حنيفة قضاءها في الاموال ، ثم جاء الامام الطبري فاجاز قضاءها وحكمها  
في كل شيء الاموال وغيرها ،

(( وقد ذكر السيد امير علي في محاضراته ، ان هذا الحكم قد عمل به اي نصبت بعض النساء


قاضيات فقضين بين الناس في القرن الثامن المسيحي (٢) ولاندرى المصدر الذي اعتمد عليه السيد امير

في ذلك ، وكذلك لاندرى في اي بلد كان هذا )) (٣) . على انني لا أستبعد ذلك .

ولم يكتف الاسلام بان ولاهن القضاء بل ولاهن الملك والسلطان وان التاريخ ليذكر اسما

سيدات محترمات ادرن ملكا واسما وهن وصيات على اولادهن فكن مثلا يحتذى في حسن التدبير

وكمال العقل وسعة الحيلة وبعد النظر .



(١) - الاغاني جزء ١١ ص ٩ وابن خلكان جزء ٢ ص ٢٣٧ طبع المطبعة الميمنية .

(٢) - مركز المرأة في الاسلام - مطبعة زخور .

(٣) - الاسلام والمرأة - سعيد الافغاني - ص ٤٦ .

## الباب الرابع

### الشخصية الحقوقية للمرأة في الاسلام

استطعنا حتى الآن ان ندرك المنزلة الاجتماعية السامية التي رفع الاسلام اليها المرأة بعد طول احوال وامتهان وبقيت البلدان الاسلامية هي الاماكن الفريدة التي للمرأة فيها استقلال شخصي يحترمه القانون وبقيت اوربا حتى العصور القريبة تنظر الى المرأة نظرة امتيانية ورثتها عن العصور المظلمة شأنها في ذلك شأن المرأة في العصر الجاهلي قبل الاسلام .

اما الامر الخطير الذي لا يزال القانون الاسلامي سابقا فيه كل القوانين الحديثة فهو ما يتعلق بشخصية المرأة الحقوقية . فقد منحنا الشرع الاسلامي منذ اربعة عشر قرنا حق التصرف المستقل بكل ما تملك كما منح الرجل ، لا يزيد احد هما على الآخر شيئا وهذا هو الشيء الذي لاتزال قوانين الحضارة الغربية قاصرة دون بلوغه حتى اليوم .

ولدراسة هذه الشخصية الحقوقية للمرأة في نظر الاسلام فقد اخترت التدرج الفطري للانثى في هذه الدراسة .

### الفصل الاول

#### الارث

لم يكن يؤول الى النساء شي من مال الرجال ارثا في العصر الجاهلي وكان الرجال يقولون في ذلك " لا يرثنا الامن يحمل السيف ويحمي البيضة " (١) وكان الرجل يرثه ابناؤه دون بناته فاذا لم يكن له ابناؤه يرثه الاقربون اليه من اوليائه وآلت الي وارثه بناته ونسائه جميعا .

وقد روى عن ابن عباس انه قال لما نزلت الفرائض التي بين الله فيها انصبة البنت والزوجة كرهاها الناس وقالوا تعطى المرأة الربع او الثمن وتعطى البنت النصف وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم او يجلب الخنيفة .

وكان الجاهليون يرثون الناس كرها في نسائهم بان يجيء الوارث ويلقي ثوبه على زوجة مورثه ويقول " ورثتها كما ورثت ماله " (٢) ويكون له بعد ذلك كل الحقوق عليها ان شاء تزوجها وان شاء

(١) - المرأة في مختلف العصور ص ٦٧ .

(٢) - المرأة في مختلف العصور ص ٦٦ .

زوجها ، الى ان جاء الاسلام فجعل للمرأة حقا ونصيبا في مال زوجها او ولدها او ابويها والاقربين وقد نزلت في ذلك الآية الكريمة ،

(( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك ))

• (( الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا )) (١)

وحدث البخاري عن سعد بن ابي وقاص قال " مرضت بمكة مرضا اشفيت منه على الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي أفأصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر ، قال ، لا ، قلت ، الثلث ، قال ، لا ، الثلث كثيرا انك ان تركت ولدك اغنيا خير من ان تتركهم عالة يتكفون الناس وانك لن تتفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الي في امرأتك . " (٢)

ومثل هذا الحديث يحبر عن روح الشريعة الاسلامية نفسها ان جعلت هذه الشريعة للمرأة

وجودا مستقلا خاصا وكان من بين ذلك الذي اعترفت به لها حقها في الميراث .

نعم ! لقد ميز الدين الرجل عن المرأة في الموارث ولكن حكمة المشرع في ذلك ظاهرة لكل

منصف يريد الحقيقة انا وجدت وحيثما كانت فاذا كبر الذكر عال عائلته من زوجه وولده الذي يحتاجون

لثمرة جهاده ونتيجة اتعابه اما اذا شبت البنت فانها تتخذ لها زوجا يعولها ويقوم بواجبها من

السعي والامفاق او تبقى لدى اخيها الكبير الذي ينفق عليها ، فحرام والحالة هذه ان يتساوى

الولد والبنت تجزئة في ميراث ، وقد يقال ان البنت لا تضمن زوجها ولا تعرف مستقبلها وقد تبقى

عاطلا مدى حياتها ولكنها ان ذاك تكون بمفردها وكفاها ان نالت نصف اخيها .

ان ميزة الاسلام في هذا التقسيم يظهرها الشارع الانكليزي الذي لم يورث البنت مطلقا بل

حصر ثروة الاب في اكبر الابناء وذلك لان البكر في نظرة عميد الاسرة وحامل لقبها والمحافظة على

تراث مجدها .

وكذلك شأن الابناء الذكور بالنسبة الى الاسرة في نظر الشارع الاسلامي ، فان الابناء لما

كانوا هم الذين يخلفون اباهم في اسرته وفي المسؤوليات التي يتركها لهم ، كانوا في حاجة الى

المال اكثر من اخواتهم البنات اللواتي يندمجن في اسرة اخرى غير ملكفات فيها النفقة .

فالمسألة اذن ليست مسألة تفضيل رجل على امرأة وانما هي مسألة اجتماعية اقتصادية املاها

الواقع والضرورة .

## القصل الثاني

### الحقوق المدنية للمرأة في نظر الاسلام

#### ولا يتها على اموالها وحقودها المدنية

مضى على المرأة الف وثلاثمائة وسبعون عاما وهي لا تختلف عن الرجل في شيء فيما يتعلق بممارسة حقوقها المالية .

فقد سوى الشارع بين الذكر والانثى في المال والحقود وفي الولاية . فمتى بلغت المرأة سن النكاح وهي رشيدة ، كان لها ان تتصرف باموالها مهما بلغت رباى وجهه كان مستقلة بجميع هذه التصرفات القولية والفعلية .

وقد اعطاها الشارع الاسلامي الحرية التامة في ان تحقد عامة الحقود المدنية من بيع وشراء واجارة وشركة ومساقاة ومزارعه وقرض ورهن وعارية وهبة ووصية ووصاية وغير ذلك ، وان توكل فيها من شاءت او تتوكل بها عن شاءت وليس لايها او زوجها ولا لغيرهما ان يتدخل في تلك الشؤون وذلك لقوله تعالى الضريح :

(( وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم )) (١)

وهذا ما ذهب اليه الجمهور من الأئمة والعلماء المسلمين اطلاقا ولربا بالاضافة الى ذلك كله حسب التقاضي مع خصومها على قدم المساواة .

نكسة رجعية :

(( هذا وان كنت اعجب لشيء ، فلتلك النكسة الرجعية التي ابتلي بها المشرعون في اكثر الدول العربية المسلمة ان المرأة العربية المسلمة كما ذكرت تمتعت بحريتها الكاملة في التصرف باموالها في كل الاقطار والعصور الا ان بعض مشرعي الدول العربية اليم قعدت همهم عن تبني التشريع الاسلامي في التشاريع المكلفين بوضعها ، فاندفعوا بكل حماسة الى نسخ قانون اجنبي بحذافيره وضع في بلد غير بلدنا ولا مة غير امتنا ولا اعتبارات لا تنطبق علينا ولا ندم ليس لذيهم مالدينا من تاريخ تشريعي



قوم ، كان مهمة المشرع هي ان يشحن بالبريد قانونا اجنبيا ليطبقه في البلد التي يسن لها تشريعاتها الامر الذي ادى الى حرمان المرأة العربية في بعض الاقطار من الاهلية التجارية اذا لم يأذن لها زوجها " وان سألت هذا المشرع عن السبب في هذه النكسة الذميمة التي لا تتلاءم مع النظرة الحديثة للمرأة ومع تاريخنا التشريعي القويم لم تجد جوابا غير ان القوانين الاجنبية بل الفرنسية بشكل اصح التي طلبت من فرنسا بالبريد هكذا جاءت .

ولقد اثارت هذه القضية السخط والاستنكار والنفور في نفوس الاساتذة المجتمعين في المؤتمر الاول للمحامين الصرب بدمشق الذي عقد في صيف عام ١٩٤٤ . ومما جاء في محاضرة القاها الاستاذ محمد صالح بك عميد كلية التجارة في الجامعة المصرية منقولاً عن مجلة نقابة المحامين بدمشق :  
يجب ان لانقع في الاخطاء التي وقع فيها اسلافنا فننقل قانونا اجنبيا برمه دون ان نتدبسر احكامه ونتفهم مراميه " .

ولا ادري السبب الذي حمل المشرع اللبناني لان يضع في المادة /١١/ من قانون التجارة اللبناني " من ان المرأة المتزوجة مهما تكن احكام القانون الشخصي الذي تخضع له لا تملك الاهلية " " التجارية الا اذا حصلت على رضى زوجها الصريح او الضمني " .

والمفهوم من هذا النص ان المشرع اللبناني تعمد الاخلال بالقاعدة المقررة في الشريعة الاسلامية وهي تساوى المرأة والرجل في الحقوق المدنية والتجارية فالمرأة المسلمة لها ذمة مستقلة عن ذمة زوجها ولها ان تتصرف في اموالها بلا حاجة الى الحصول على اذنه .

والمشرع اللبناني في هذه الخطوة انما سار اثر المشرع الفرنسي اذ كانت المرأة المتزوجة في فرنسا قبل عام ١٩٣٨ قاصرة لا يحق لها احتراف التجارة او تعاطي بعض الاعمال التجارية بدون اذن زوجها ثم خفف المشرع الفرنسي من وطأة هذا المنع اذ سمح بالقانون الذي اصدره في ١٨ شباط ١٩٣٨ للمرأة المتزوجة بتعاطي الاعمال التجارية منفردة بدون اذن زوجها ولكنها بقيت ممنوعة من احتراف التجارة ان لم تحصل على اذن بذلك ، على ان القانون الصادر في ٢٢ شباط ١٩٤٢ اجاز للمرأة احتراف التجارة بدون اذن ، ولكنه بالوقت نفسه اعطى للزوج سلطة المنع ، فان شاء الزوج في فرنسا بحسب التشريع الحالي ان يمنع زوجته من التجارة حق له ذلك .

فويل تدبر المشرع اللبناني ما في هذا الحظر من تناقض مع واقعنا وشرائعنا اذ ان المرأة المسلمة بموجب هذا التشريع القائم في لبنان يتمتع عليها التصرف في اموالها المنقولة بدون اذن الزوج (( (١) .  
وبرأى ان تساوى المرأة مع الرجل في الحقوق من قواعد النظام العام في البلاد الاسلامية ولا يملك المشرع العادي الاخلال بها .

على ان مشرعنا السوري والحمد لله شبه الى هذه الناحية فساوى في الاهلية المدنية والتجارية بين المرأة والرجل اذ اخضع الاهلية التجارية لاحكام القانون المدني والقانون المدني لم يفرق بين الرجل والمرأة من جهة الاهلية اللازمة لتعاطي التجارة †

=====

=====

=====

## الباب الخامس

### الاحوال الشخصية للمرأة في الاسلام

#### الفصل الاول

#### الزواج

ليس ادل على ما كانت عليه الزوجة في الجاهلية من مكانة منحطة حقيرة لا ترتفع عن المتاع بقليل  
الكبير، من ان رجال الجاهلية كانوا يرثون الزوجات كرها وذلك بان يجي الوارث ويلقى ثوبه على  
زوجة مورثه ويقول : " ورثتها كما ورثت ماله " (١) .

ويكون له بعد ذلك كل الحقوق عليها ان شاء تزوجها بلا مهر، وان شاء زوجها واستوفى مهرها  
لنفسه، وان شاء حرم عليها الزواج ليرثها اذا ماتت . وقد شاع بينهم زواج "المقت" وهو ان  
يتزوج الرجل زوجة ابيه بعد وفاته (٢) .

وكان منهم من يعضلون النساء "عضل" = منح "فيحجب المطلق المطلقة حتى يأخذ ما يريد  
منها ويمتسح الزوج اذا ماكره زوجته عن تسريحها ويسبي عشرتها حتى تفتدي نفسها بمهرها .  
وكان منهم من اذا اراد مفارقة زوجته رماها بالفأخشة لتفتدي عرضها بما آتاها من المال ، بل  
لقد كان منهم من يتنازل عن زوجته لغيره اذا شاء ، بعوض او بغير عوض ، رضيت بذلك ام لم ترض .  
وكان اولياؤهم يستأثرون بمهرهن فلا تأخذ البنت من مهرها شيئا . وكان تعدد الزوجات  
شيرا محذورا ولا مقيدا .

فما كان للزوجة من حقوق الزوجية شي ، وكان للزوج من الحقوق الزوجية كل شي .  
كانت العلاقة الزوجية تخضع لنظام بدوي صحراوي ، او قل انها لم تكن هناك انظمة مطلقا لانها كانت  
عادات فطرية اخذت مكان الصرف في حياة البدو وقبل الاسلام مستمدة من المكانة التي كانت للمرأة آنذاك .  
الى ان جاء الاسلام فاعلننا حريا شعراء على تلك العادات والتقاليد والاعراف ، فلم يرض ان  
تكون المرأة كالممتاع تنتقل ارثا من المورث الى الوارث فقد قال تعالى :

(١) - المرأة في مختلف العصور ص ٢٦ .

(٢) - المرأة في مختلف العصور ص ٢٦ .

(( يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها )) سورة النساء آية / ١٩ /

ولم يرض عن امتناع الزوج عن تسريح زوجته ليحصلها فندى عن ذلك بقوله تعالى :

(( ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتوهن )) سورة النساء آية / ٢٢ /

وأما زواج المقت فقد ندى عنه وحرمه بقوله :

(( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ))

(( انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا )) سورة النحل آية / ٥٨ /

ولم يرض الا سلام عن استئثار ذوى الفتاة بمهرها بل جعله حقا خالصا لها لا ينزعه منها الا ظالم

وأيد ذلك بقوله في القرآن الكريم :

(( وآتوا النساء صدقاتهن )) سورة النساء آية / ٣ /

وأكد على ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى :

(( وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن احداهن قنطارا فلا تأخذوا ))

(( منه شيئا أتأخذونه بريثا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى ))

(( بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا )) سورة النساء الآيات / ١٩ - ٢٠ /

نعم لقد منحت شريعتنا السماح للنساء حقوقا لا تنقص عن حقوق الرجل في الزواج ، فلها الحق

مثلها في ان تتأكد بنفسها من امكان تحقيق آمالها وما عليها بعد هذا الا ان نسمع صوت شريعتنا -

وتتبع احكام القرآن الكريم وما صح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم واعمال الصحابة الكرام لتتم لنا

السعادة في الزواج .

لقد جاء في القرآن الكريم :

(( ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف )) سورة البقرة آية / ٢٢٨ /

وكان ابن عباس يقول أتبا ما لهذه الآية الكريمة :

- اني احب ان أترين لامرأتي - كما احب ان تتزين لي - (١) .

وقال تعالى تكريما وعظفا منه عليهن مخاطبا ازواجهن :

(( وهاشروهن بالمعروف )) سورة النساء آية / ١٨ /

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله :

- (( اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم بأهله )) (١)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب النساء فقد ورد في الحديث :

- (( حبيب الي من دنياكم ثلاث : النساء والطيب ، وجعلت قره عيني في الصلاة )) (٢)

وكان صلى الله عليه وسلم يحترم النساء احتراماً برهن للعالم على مدى منزلة المرأة في الاسلام

حتى انه كان يضع ركبته على الارض لتضع زوجته عليها رجلها اذا ارادت ان تركب ، وكان يتنازل الى

ملاعبتين ومازحتين حتى روي انه كان يسابق السيدة عائشة فسبقته يوماً وسبقها يوماً آخر فقال :

- (( هذه بتلك ))

وكان يرأف بالنساء ويوصي بدين دائماً ، فيما روي عنه قوله :


- (( خياركم خياركم لنسائكم )) (٣)

وقوله :

- (( استوصوا بالنساء خيراً )) (٤)

والاحاديث في هذا الموضوع كثيرة كلها تدل على ان الدين الاسلامي يحث على اعتبار المرأة

واحترامها ومعاملتها بالاحسان والمصروف .



## الفصل الثاني

### الطلاق

رأينا في الفصل السابق كيف كانت منزلة المرأة عند العرب في الجاهلية ، وكيف انها ماكانت

تخرج بمستواها في نظرهم عن مستوى الماشية والمتاع والمال الموروث ، لذلك لم استطع ان اجد في

اعرافهم مفهوماً واضحاً للطلاق . انما هي فرقة وتخل باساليب مختلفة ، لاتخرج هذه الاساليب

بجوهرها وفحواها عن اساليب التخلي عن المال والمتاع .

- 
- (١) - تحرير المرأة - قاسم امين - الطبعة الثانية ١٩٤١ - ص ١٢٨ .
  - (٢) - تحرير المرأة - قاسم امين - الطبعة الثانية ١٩٤١ - ص ١٢٨ .
  - (٣) - تحرير المرأة - قاسم امين - الطبعة الثانية ١٩٤١ - ص ١٢٦ .
  - (٤) - تحرير المرأة - قاسم امين - الطبعة الثانية ١٩٤١ - ص ١٢٦ .

الى ان جاء الاسلام وشرع الله الطلاق فيه لفصم رابطة الزوجية عند تعذر بقائها على حال -  
يتحقق فيها الطرفان ان الحياة مع بعضهما اصبحت غير موصلة الى الغاية منها ، وقد نص الفقهاء على  
ان ايقاع الطلاق مكروه ان لم يكن لسبب شرعي .

وقد شرع الله الطلاق على دفعات ثلاث ليحرب الرجل حياة الطلاق وتجربها المرأة حتى اذا  
وجد ان الخير في العودة الى الحياة الزوجية عادا اليها ، ولا تفصم الرابطة الا بعد المرة الثالثة  
وقد نص القرآن على ذلك بقوله :

• ((الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان )) (١)

ومن هذا نرى ان الاسلام جعل احسان العشرة الزوجية من اهم ما يجب على الرجل التزامه وكره  
الشارع الطلاق الى النساء وبخضم فيه واوجب على الرجل ان اوثقه واجبات غير سهلة ، بل انه توقع  
للرجل خيرا كثيرا ان هو ابقى على العلاقة الزوجية حتى حين تشتد الكراهية بين الزوجين المتنازعين  
فقال تعالى :

((وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فمضى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)) (٢)

ولقد عالج الاسلام الحياة الزوجية معالجة واقعية مستمدة من التجارب ، اذ ان المشرع المسلم  
يعلم اننا مما تحرنا ان يكون الزوجان مثلاميين في اخلاقهما وطباعهما فلا بد ان يقع سوء استعمال  
في هذا التحزى وبالتالي سوء تفاهم بين الزوجين حتى يودي احيانا كثيرة الى فساد الحب الزوجي  
وتفويض الهناء العائلي فيضطر الزوجان ان ذاك الى التفرقة ، وكثيرا ما تكون هذه التفرقة في مصلحة  
الزوجة التي تتخلص من زوجها الشرير .

ومع هذا فان محمدا <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يكره الطلاق ويأمر بالصبر حتى قال :

• ((ابغض الحلال الى الله الطلاق )) (٣)

فالوحي المحمدي كابر الرجل في حسه مراعاة للمرأة حتى انه خاطب الرجل بانك ان شمعت

بكره لامراتك فما يدريك ان يكون في هذا الكره الخير الكثير ؟

الى هذا الحد حض محمد صلى الله عليه وسلم على تجنب الطلاق لكن اتباع محمد خالفوا ناموس

شريعتهم فنزل بهم البلاء وشوهت هذه النعمة التي انعم الله بها على المرأة والرجل على حد سواء .

(١) - سورة البقرة آية ٢٢٩

(٢) - سورة النساء آية ١٨

(٣) - تحزير المرأة - قاسم امين - الطبعة الثانية - ص ١٤٦

وهذا لا ترجع تبعته على الاسلام الا ان النواميس والقوانين الطبيعية كرواميس الصحة والمرض  
مثلا يخالفها الناس فيحل بزم الواء • وليس الذنب في ذلك على الطبيعة او على الاطباء انما  
الذنب على الذين خالفوا نواميس هذا الكون الموضوع في احسن تقويم •  
قال شيشرون : " من كان غير سعيد فالذنب ذنبه " •

افترط المسلمون في الطلاق فطلقوا بدون قيد ولا شرط • وافترط النصارى فلم يطلقوا حتى عند الضرورة •  
ثم في آخر الأمر احس الفريقان بالخطأ • فعاد المسلمون الى تنسيق دائرة الطلاق كما حدث في تركيا  
مثلا • وعاد المسيحيون الى توسيع تلك الدائرة كما حدث في امريكا مثلا • فالاعتدال والتوسط  
ومراعاة الحكمة في الطلاق هو ما أراد به الشرع الاسلامي حين شرع الطلاق • واول ما يجدر الالتفات  
اليه في هذا البحث ان شرعنا الشريف قد حظر بالاصل الطلاق • وقد جاء في حواشي الفقيه ابن  
عابدين ما يلي :

" ان الاصل في الطلاق الحظر بمعنى انه محظور الا لعارض يبيحه ، وهو معنى قولهم الاصل "

" فيه الحظر والاباحة الحاجة الى الخلاص ، فاذا كان بلا سبب اصلا لم يكن فيه حاجة الى "

" الخلاص بل يكون حمقا وسفاهة رأى ، ومجرد كفران بالنعمة " قال تعالى :

(( فان اظعنكم فلا تبخوا عليهم سبيلا )) اي لا تطلبوا الفراق (١) •

والجدير بالذكر اخيرا ان هذا الحق لم يعط للرجل وحده فقط انما اعطي للمرأة في كثير من  
الاحيان : فهو من حقها المشروع تستعمله في اى وقت تشاء اذا اشترطت ذلك في عقدها • وتستعمله  
كذلك عندما ترى ان ضررا سيحل بيا من جراء بقاء رابطة الزوجية •  
فقد جاء في كتاب البيضة في شرح التحفة لابي حسن القولي ما يأتي :

" ان الزوجة التي في العصمة اذا اثبتت ضرر زوجها بيا فامرها بيدها " (٢) •

والطلاق من حقها ايضا اذا وجدت في زوجها احدى الملل المحددة في الشرع والقانون ،  
وهو من حقها ايضا اذا غاب الزوج بلا عذر مقبول ، او حكم بحقوبة السجن اكثر من ثلاث سنوات حسب  
ما حدده قانوننا في الاحوال الشخصية • وهو كذلك من حقها اذا امتنع زوجها عن الانفاق عليها •

(١) - تحرير المرأة - قاسم امين - الطبعة الثانية ١٩٤١ - ص ١٤٦ • عن حاشية ابن عابدين  
جزء ٢ ص ٥٧٢ •  
(٢) - تحرير المرأة - قاسم امين - الطبعة الثانية ١٩٤١ - ص ١٦٢ عن كتاب البيضة في شرح  
التحفة لابي حسن القولي •

وقد ذهب الشرع الاسلامي الى ابعاد من ذلك في حفظ حقوق المرأة فاباح لها طلب الطلاق

بمجرد وقوع شقاق بين الزوجين فاذا عجز القاضي عن الاصلاح فرق بينهما .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الا تجبر المرأة في امر زوجها فهو يعطيها الحق في ان

تتزوج من تختاره ويطيّب لها العيش معه وهي ان فعلت وظهر لها اخيرا ان العيش لا يمكن ان يطيّب

مع هذا الزوج تستطيع تركه كما بينت آنفا .

وهذه الفتاة " بريرة " كانت مملوكة للسيدة عائشة فاعتقتها وكانت بريرة متزوجة برجل اسمه مخيث

فلما ملكت حريتها ملكت حق الاختيار في ان تبقى زوجة لمخيث او لا . ويظهر ان بريرة ما كانت في

راحة من العيش مع مخيث فاعلنت انها لم تعد تريد زوجها لها . فصعب الامر على مخيث وكان يحبها

حبا جما فاسترضاهما فلم ترش . وهاهي بريرة تمشي في طرق المدينة ، ومخيث المسكين يمشي وراءها

ودموعه تحدر على وجنتيه والناس ينظرون اليه وقد اخذتوم الشفقة عليه وبريرة لا ترق ولا ترحم .

(( ارحميه يا بريرة ، ارشي لحاله ، اعتلني عليه )) كلا لأريده . فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم

بخبر بريرة ومخيث فدعاها اليه وكلمها بشأنه فقالت له أتأمرني امرأ يا رسول الله ؟ لا ، وانما انا شفيح .

لا حاجة لي فيه . فلم يعارضها النبي ولم يلما في استعمال حريتها في تطليق زوجها وانما التفت

الى عمه العباس واكتفى بان قال معلقا : يا عباس الا تعجب من حب مخيث لبريرة ، ومن بغض بريرة

لمخيث ؟ ، (١)

أفيل يعاب علينا بعد ما ذكرت بوجود الطلاق في شرعنا الاسلامي ؟ وهل منحت امرأة في عصر

من العصور وفي بلد من البلدان مثلما منحت المرأة المسلمة ؟ . طبعا ، وجواب كل منصف ، لا لا .

الفرق بين حق الطلاق الممنوح للرجل وحق المرأة بطلب التفريق :

ويجدر بي قبل الانتباه من بحث الطلاق ان الفت النظر الى بعض الفروق القائمة بين حق

الطلاق الممنوح للرجل وبين الحق ذاته الممنوح للمرأة :

١ - ان الشرع الاسلامي سمى هذا الانفصال بالنسبة للرجل طلاقا بينما سماه بالنسبة للمرأة طلب

تفريق .

٢ - ان امر حق الطلاق الممنوح للرجل بيد الرجل نفسه يستعمله متى شاء وبأى مكان شاء فيستطيع

ان يطلق زوجته وجاها او غياها او كتابة او بأى سبب كان بينما حق طلب التفريق الممنوح للمرأة



مروط امره بالمحكمة الشرعية وعليها اذا ما أرادت ترك زوجها وفرقت ان تتقدم الى القضاء الشرعي بدعوة تسمى دعوى التفريق توفيقاً مع الباب الثالث بفصله الرابع من قانون الاحوال الشخصية المعمول به في بلادنا اليوم . ومن هذا يتبين ان المرأة لا تستطيع كالرجل ان تقول لزوجها طلقك بل عليها ان تطلب التفريق من القاضي بدعوى تقيماً كما بينت الا في حالة واحدة وهي عندما تشرط ان يكون امرها بيدها .

٣ - عندما يطلق الرجل فانه يطلق كما ذكرت كيف يشاء دون الرجوع لاحد بينما عندما يكون التفريق بطلب المرأة وعن طريق القضاء وبسبب شقاق ونزاع بين الزوجين فان القاضي يلجأ الى تعيين المحكمين حكماً من اهله وحكما من اهليها يسميان للاصلاح فان فشلاً فرقا بينهما وقد اخذ بذلك قانون الاحوال الشخصية عندنا في مواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ .

٤ - طلاق التعسف : ان المرأة عندما تطلب التفريق من زوجها يفرق القاضي ولو كان طلبها هذا تعسفياً ودون مبرر قانوني او شرعي ويكون هذا التفريق على تمام المبرر .  
اما الرجل فاذا طلق زوجته وتبين للقاضي ان الزوجة متعسف في طلاقها دون سبب معقول او مبرر شرعي او قانوني ، وانها سيصيرها بذلك بؤساً وفاقة جاز للقاضي ان يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتصويص لا يتجاوز مبلغ نفقة لامثالها فوق نفقة العدة . وللقاضي ان يجعل دفع هذا التصويص جملة او شيئاً بحسب مقتضى الحال ( مادة ١١٧ ) من قانون الاحوال الشخصية - ابن عابدين في الحاشية في كتاب القضاء - .

~~~~~

## الفصل الثالث

### الحجاب

لا بد لدراسة هذا الموضوع من تقسيمه الى قسمين :

١ - فيما يتعلق بنساء النبي : لقد ورد في هذا القسم من النصوص ما يلي :

- (( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وانما سألتموهن متاعاً فأسألوهن ))  
(( من وراء حجاب ، ذلك اطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تكفروا ))  
(( من بعده ابدا ان ذلكم عند الله عظيماً )) . (١)

وقوله تعالى :

(( يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه ))

(( مرضى وقلن قولا محروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى )) (١)

ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من اى مذهب كانت ولا في كتب التفسير في ان هذه النصوص هي خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم امرهن الله سبحانه وتعالى بالتحجب وبيين لنا سبب هذا الحكم وهو انهن لسن كأحد من النساء ولما كان الخطاب خاصا بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت اسباب التنزيل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب

على احد من نساء المسلمين .

واما القسم الثاني فدين :

٢ - النساء المسلمات عامة :

فخاية ماورد في كتب الفقه عن هذا القسم حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي فيه عن

الخلوة مع الاجنبي وهو (( لا يخلون رجل بامرأة الا مع ندى محرم )) .

قال ابن عابدين : (( الخلوة بالاجنبية حرام الا للملازمة كالملازمة كراهة كراهة تحريم . وعن ابي يوسف : ليست بتحريم )) (٢)

عجوزا شوهاً وقيل : الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة تحريم . وعن ابي يوسف : ليست بتحريم )) (٢)

وربما يقال ان ما فرضه الله على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة فنجيب ان قوله تعالى :

(( لستن كأحد من النساء )) (٣) يشير الى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم ونبيها الى ان في

عدم الحجاب حكماً ينبغي اعتبارها واحترامها وليس من الصواب تعطيل تلك الحكم مرضاة لاتباع الاسوة .

وكما يحسن التوسع فيما فيه تيسير او تخفيف ، كذلك لا يجمل الخلو فيما فيه تشديد وتضييق

او تعطيل لشيء من مصالح الحياة ، وعلى هذا وردت آيات الكتاب المبين :

قال تعالى :

(( يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر )) (٤) .

(١) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

(٢) تحرير المرأة - قاسم امين - المطبعة الثانية ١٩٤١ - ص ٧٠ .

(٣) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

(٤) سورة المائدة : آية ١٨٥ .

وقال :

(( ماجعل عليكم في الدين من حرج • )) (١)

وقال ايضا :

(( ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم )) • (٢)

ولو كان إتباع الاسوة مطلوباً في مثل هذه الحالة لما رأينا احد الخلفاء المشهورين بشدة التقوى

والتمسك بالسنة ، يجري في امرأته على ما يخالف الحجاب واستدل على ذلك بذكر الواقعة الآتية :

بعث سلمة بن قيس برجل من قومه يخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بواقعة حربية فلما وصل

ذلك الرجل الى بيت عمر قال : " فاستأذنت وسلمت فاذن لي فدخلت عليه فاذا هو جالس وممكن "

عابى وسادتين محشوتين ليفاً فنبتذ الي باحدهما فجلست عليها فقال : " يأأم كلثم غذا،نا " فاخرجت

اليه خبزة بزيت في عرضها ملح لم يدق فقال : " يأأم كلثم الا تخرجين الينا تأكلين معنا من هذا "

قالت : " اني اسمع عندك حسن رجل " قال " نعم ولا اراه من اهل البلد " قال فحين عرفت انه لم

يعرفني قالت " لو اردت ان اخرج الي الرجال لكسوتي كما كسا ابن جعفر امرأته وكما كسا الزبير

امراته وكما كسا طلحة امرأته " قال " او ما يكفيك ان يقال ام كلثم بنت علي بن ابي طالب وامرأة امير

المؤمنين عمر " فقال : كل فلو كانت راضية لاطعمتك اطيب من هذا " ( تاريخ الطبرى الجزء ٥ ) (٣)

ومع هذا فاني لست من دعاة رفع الحجاب الآن دفعة واحدة والنساء على ما هن عليه اليوم

اذ ان هذا الانقلاب ربما ينهياً عن مفسد جملة لا يتأتى معها الوصول الى الغرض المطلوب كما هو

الشان في كل انقلاب فجائي وانما الذى اميل اليه هو اعداد نقوس البنات في زمن الصبا الى هذا

التخيير فيعودن بالتدريج على الاستقلال وينرس فيهن الاعتقاد بان المفة ملكة في النفس لا ثوب يخنق

تحتة الجسم ثم يعودن على معاملة الرجال من اقارب واجانب مع المحافظة على الحدود الشرعية

واصول الادب تحت ملاحظة اولياهن عند ذلك يسهل عليهن الاستمرار في معاملة الرجال بدون ادنى

خطر يترتب هلى ذلك اللهم الا في احوال مستثناة لا تخلو منها محجبة ولا سافرة •

(١) - سورة الحج : آية ٧٨ •

(٢) - سورة المائدة : آية ١٠٤ •

(٣) - تحرير المرأة - قاسم امين - الطبعة الثانية ١٩٤١ صفحة ٧٢ عن الطبرى جز ٥ ص ٢٧١٦

وبهذا لم يحد باستطاعة اعداء الدين الاسلامي ان يعيبوا عليه الحجاب عند المرأة اذ ان الحجاب  
بالاصل لم يفرض فلماذا كما بينت .

على ان الحجاب بحد ذاته لم يكن مقصورا على النساء المسلمات فقط فالتاريخ يروي ان الحجاب  
دور من الادوار التاريخية لحياة المرأة في جميع انحاء العالم .

قال لاروس تحت كلمة الخمار :

” كانت نساء اليونان يستعملن الخمار اذا خرجن ويخفين وجههن بطرف منه ” عن كتاب تحرير المرأة .  
وقال لاروس نفسه :

” ترك الدين المسيحي للنساء خمارهن وحافظ عليه فالنساء المسيحيات كن يغطين رؤوسهن اذا ”

” خرجن في الطريق وفي وقت الصلاة وكانت النساء تستعمل الخمار في القرون الوسطى وخصوصا في ”

القرن التاسع فكان الخمار يحيط باكتاف المرأة ويجر على الارض تقريبا واستمر كذلك الى القرن الثالث ”

” عشر حيث صارت النساء تخفف منه الا ان صار كما هو الآن نسيجا خفيفا يستعمل لحماية الوجه من ”


” التراب والبرد ولكن بقي بعد ذلك بزمن في اسبانيا وفي بلاد امريكا التي كانت تابعة لها ” ( عن كتاب

تحرير المرأة ) .

ومن هذا نرى ان الحجاب الموجود عندنا ليس خاصا بنا ولا ان المسلمين هم الذين استحدثوه

ولكنه كان عادة معروفة عند كل الامم تقريبا ثم تلاشت هذه العادة طوعا لمقتضيات الاجتماع وجرما على

سنة التقدم والترقي كما هو الامر عندنا اليوم .



تمت

تمت

- ( المراجع ) -

- القرآن الكريم  
الحديث  
السنة  
قانون الاحوال الشخصية الحالي .  
المرأة العربية في جاهليتها واسلامها : لعبد الله عفيفي .  
المرأة في مختلف العصور : لاحمد خاكي .  
الاسلام والمرأة : لسعيد الانفاني .  
تحرير المرأة : لقاسم امين .  
الحقوق التجارية السورية : لرزق الله اندلاكي .

=====

+++++

xxxxx